

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية

المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم : ١٢٣٤٠٢٠٢٠

التاريخ : ٢٠٢٤/٥/٣

إعلان مناقصه داخلية

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصه داخلية لاصلاح محركين استطاعه
٤٥/ك.واط و ٥٥/ك.واط في مديرية التخزين والتحميم بطرطوس وفق الشروط التالية :

التأمينات الأولية : /٥٠٠٠٠٠ لـ بـ فقط خمسة ملايين ليرة سورية لا غير

التأمينات النهائية : ١٠% من قيمة الإحالة

مدة ارتياط العرض بعرضه : ٩٠/٩٠ تسعون يوم من اليوم التالي لموعد الإغلاق .

غرامة التأخير : ١٠% واحد بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة الإحالة .

مدة التنفيذ: ٧/ أيام

مكان التنفيذ: ورشات المتعهد في الأسواق

تقديم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب. ٢٨٨

تقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الثلاثاء الموافق لـ ٦/٥/٢٠٢٤ وتقاضى في اليوم الذي يليه

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٤٥/٤/٢٠٠٠ ودفاتر الشروط العامة الصادر في
المرسوم رقم ٤٥٠/٤ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

لا تقبل التجزئة بالعروض بالنسبة لكل محرك على حد (البند الواحد)

قيمة دفتر الشروط : ١٠٠٠٠ لـ س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبني الإدارة العامة .

حمص في ٣٠/٥/٢٠٢٤



رسالة إلى :
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
تجارية، مالية، تحويلية

دفتر الشروط الحقوقيه والماليه الخاص للإعلان رقم /
موضوع: مناقصة داخلية لإصلاح محركين كهربائيين استطاعة /٤٥/ك. واط في مديرية تخزين
وتحميل الفوسفات بطرطوس

المادة الأولى:

- يعتبر كلاً ممما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة
١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٤٠٠٤/١٢/٩ تاريخ
٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/٤٠٠٤/١٢/٩ تاريخ
٣- الإعلان الخاص بالمناقصة رقم /

غير بالإضافة إلى إيصال بقيمة /٥٠٠٠٠/ل.س (القانون رقم ١

المادة الثانية:
١- تقديم التأمينات الأولية بقيمة /

عام (٢٠٢٣)

٢- مدة التنفيذ: سبعة أيام

٣- مكان التأمينات نهاية بقيمة ١٠٪ من قيمة الإحالة

٤- تقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم

٥- آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم

٦- لا تقبل التجزئة بالعروض بالنسبة لكل محرك على حدا

المادة الثالثة: طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العرض وشروط قبول العرض:
١- تقدم العروض مباشرةً فيديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كل الحالتين قبل نهاية الدوام

الرسمي المحدد لقبول العروض.

٢- لا يقبل من العرض إلعاً العرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام.

٣- يقدم العرض في ملخص مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة

للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على ملخص ملخصين: ملخص الأوراق الثبوتية والمغلف المالي.

ملخص الأوراق الثبوتية يحتوي على:

١. تصريح بإطلاع العارض على دفتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة.

٢. تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرع في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة

فيها ولا يكون رفقاء أي عقد للصناعة أو للتجميع أو للتاريخ أو للمعاونة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي.

٣. تصريح بأن العرض غير معروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محظوظاً على امواله حجزاً احتياطياً لصالح

الجهات العامة أو حجزاً تفيذياً

٤. إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط

٥. على العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في

محافظته تحديداً

٦. على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر

من ثلاثة أشهر

٧. على العارض تقديم مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية

حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر

٨. على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية

٩. على العارض تقديم سجل عدلي (لاحكم عليه) حيث لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر

١٠. تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)

يتم طلب اشتراك المناقصة بقيمة /١٠٠٠٠ ل.س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجهد حربي وطابع الشهيد على كل تصريح.

٢- تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض.

٣- تقدم التأمينات الأولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل

٤- على العارض أن يتعهد أن تكون المواد المقدمة من قبله جديدة غير مجددة من النوعيات الجيدة وخالية من العطب وعيوب

التصنيع

٥- على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة للمواد المطلوبة

٦- على العارض تحديد المكان الذي سيتم فيه الإصلاح ويجب أن يكون مناسباً ومؤهلاً وتقديم بيان ملكية أو عقد إيجار مصدق

أصولاً

المغلف المالي ويحوي: العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الأفرادية والإجمالية وتقدم الأسعار بالليرات السورية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :
ال الحالات مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في

التالية :

١- في حال عدم الالتزام بدفعات الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام

٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق

٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق

٤- في حال تقديم مبالغ نقية كتأمينات أولية توضع في مغلفات عروض الأسعار

٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاماً

المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة /٤٠٠٠/- أربعة بآلاف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الإدارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على أن يتم دفعها خلال مدة /٣٠/ يوماً من تاريخ استلام أمر المباشرة

٢- نفقات الإعلان البالغة /٦٠ س عن المرة التي يرسو بها العرض

٣- نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية

٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل عارض من العارضين

المادة السادسة : ارتباط العرض بعرضه - العرض المرشح :

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدد حكماً

لمرة /٩٠/ يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال

السبعة أيام الأولى التي انتهاء مدة الـ /٩٠ يوماً الأولى .

٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه ويحق للإدارة مطالبه بتعويض

عن العطل والضرر عند الاقضاء

المادة السابعة : تمديد مدة التعاقد بسبب الظروف القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الآجال المحددة في هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف

الطارئة والقوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجها عن ارادة

المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب

خطي يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط

حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً ل الحق في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولأجل النظر في

تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطى مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود

أسباب مبررة للتأخير.

المادة الثامنة : غرامات التأخير :

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي أو لحكم قضائي

- لاحتياج الإدارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد إلى إدارته كما لا ينوقف حقها بفرضها على وقوع الضرر

- إن موافقة الإدارة على تمديد مهل التسليم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير

- في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعاقد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتحدد القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب

غرامات التأخير عند وجوب فرضها

غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بـالألف من القيمة الإجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الأجزاء المسلمة في أوقاتها أما مجموع التأخير فيجب لا تتجاوز ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في أوقاتها

بـ غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحب الإعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الإعمال منه تدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الإدارة في حساب غرامة التأخير تفرض غرامة التأخير إذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعهد عن المواعيد المحددة لذلك أو قدم مواد مغایرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون أن يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقد عليها ودون تقديم ما يثبت حizarته لها يحق للإداره دونها حاجة لأي اذار او اذار ان تقوم بشراء المواد المتعاقد عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطرق المترتبة على غرامات التأخير او فرق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه او نفقات الشراء تستوفي المبالغ المترتبة على المتعهد كفایتها يلاحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال . المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفایتها يلاحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .

ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه اذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :

- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع)
 - ٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ١٩٧٥).
- يتتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الإداره لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال الوزراء بسبب إطالة فترة تنفيذ التعهد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥٦/٤٩ ب تاريخ ٢٦/٤/١٩٨٠ .

المادة التاسعة: طريقة الدفع:
 يتم دفع قيمة المواد نقداً بالليرات السورية بعد إدخال القطع المطلوبة من قبل لجنة الاستلام الأولى إلى مستودعات الشركة وبشكل أصولي وتصدور محضر الإشراف الذي يبين مطابقة القطع للمواصفات المطلوبة وتصدور محضر الاستلام الأولى المتضمن التأكيد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

المادة العاشرة : الضمانة :
 ١- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة والقطع المركبة لمدة عام كامل من تاريخ الاستلام الأولى من كل عيب او نقص في التصميم او الصناع أو سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الإعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ

- ٢- يتم الاستلام الأولى للمحرك بعد تركيبه والتأكد من أنه يعمل بشكل جيد (تجربة لمدة ٥٠ ساعة عمل)
- ٣- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الشخص والتجارب التي تجري اثناء عملية الاستلام الأولى (وذلك في حال ارتأت الإداره ضرورة لذلك) اطباق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب او ثوابط فيها
- ٤- يتلزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقته إلى موقع العمل وتركيبها
- ٥- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإداره يحق للإداره استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقة المتعهد
- ٦- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ او عيب تعمد المتعهد اخفاذه يحق للإداره مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب يجدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جيد اعتباراً من تاريخ اصلاح هذا العيب
- ٧- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

المادة الحادية عشرة : التأمينات :
التأمينات الأولية :

١- على العارض تقديم التأمينات الأولية البالغة / لـ س وذلك بموجب كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حواله مصرافية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات

والمناجم ٢- تعاد التأمينات الأولية والعروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الأولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة

التأمينات النهائية :
١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠٪ من القيمة الإجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات

- ٢- تعاد التأمينات النهائية الى أصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحقق على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها / ٣٠ يوماً من تاريخ تبلغه خطياً حالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

ثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :
حالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل شرکاء بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية شرکاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلك التعليمات وتتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والاضاحات والتصريحات الاخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعدد الى الشريك المفوض بالقبض بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الاخرين ويعتبر جميع المتعهدين اصحاب المصلحة في العقد اذا قام اعتراف على ذلك من أحد الشرکاء الآخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لحل النزاع بينه وبين شريكه دون والصرف اذا قام اعتراف على ذلك من أحد الشرکاء الآخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لحل النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي

المادة الثالثة عشرة : إيقان العمل ودقة التنفيذ :
يجب ان تتفذ جميع الاعمال المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبها المواصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة فنية واتقان في العمل يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين توافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وعلى مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :
للادارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقدة عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولا تقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداثها تعتبر مخالفة في باقي المواد للادارة في هذه الحالة حجز المواد المفروضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفسه الى ان يقوم باستبدالها او اكمالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتنقي غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

المادة الخامسة عشرة : الكميات والأسعار :
أ-تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريري فقطقابلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقة المنجزة فعلاً بـ- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الایدي العاملة كافة واثمن المواد الازمة لإنجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكليف النقل والحفظ والحراسة والهواك والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً او مفهوم ضمناً

المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حالها :
على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ اليه من الادارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السابعة عشرة : التنازع عن العقد والعقود الثانوية :
لایحق للمتعهد أن يتنازع عن أي عمل أو جزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمهها كلها أو بعضها إلى آشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والادارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد حالاته :

- ١- يحق للادارة ان تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :
 - ١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط
 - ٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المفروضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقدة عليها او ربع أي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية

- ٣- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة
- ٤- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث لا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً

- ٥- اذا اعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد
- ٦- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدى في الانذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للادارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الادارة ان تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة

نلادارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الادارة ما لم ير المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد
حمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضتها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعييه ومنه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الادارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسخن للمتعهد مراقبة هذا الاتفاق.

- المادة التاسعة عشرة : الاستلام المؤقت والنهائي :**
- ١- على المتعهد أن يعلم الإداره بكتاب خطى عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم الأعمال للإداره تسليماً مؤقتاً.
 - ٢- إذا قررت الإداره استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدد المترلم للإسلام بموجب كتاب خطى مسجل لدى الإداره حسب الاصول إلا إذا تبين أن الأشغال لم تكن جاهزة للإسلام بالفعل في ذلك التاريخ.
 - ٣- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يتضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أن ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تحدد من قبل لجنة الإسلام.
 - ٤- يتم تسليم المحرك تسليماً نهائياً بعد مدة سنة كاملة من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الإداره طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسليماً مؤقاً وتقع نفقة الإصلاح على عاته.

المادة العشرون : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصلا إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الاداري وفقا للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة الواحد والعشرون : المراجع القانونية :

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتماماته يرجع الى احكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٠٤ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة الثانية والعشرون: قيمة دفتر الشروط الخاصة بالإعلان / ل.س.

رئيس اللجنة

ميساء بدر حسن

عضو

زينب زين

عضو

وسام بدر

المدير العام
المهندس أسامة هاشم محمود



دورية العربية السورية
رقة النفط والثروة المعدنية
مؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم.....
التاريخ.....

دفتر الشروط الفنية

الخاص بإصلاح محرك كهربائي استطاعة /٤٥/ك. واط

موقع العمل:
يتوارد المحرك في مديرية التحميل بطرطوس

الأعمال المطلوبة:

لف محرك كهربائي استطاعة /٤٥/ك. واط سرعة الدوران ١٥٠٠ دورة/ دقيقة وفق مايلى :

- ١- فرط المحرك ومن ثم لف كامل لجميع الملفات حسب النموذج الأساسي ويقع على المتعهد تقديم اسلاك النحاس المطلوبة وكل مايلزم .
- ٢- تقديم وتركيب الرولمانات عدد/٢/ وأرقام الرولمانات هي :
 - رولمان رقم /٦٣١٢/ عدد /١١/ .
 - رولمان رقم /٦٣١٣/ عدد /١١/ .

شروط عامة :

- ١- على العارض زيارة موقع العمل ومعاينة المحرك قبل تقديم عرضه
- ٢- على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة للمواد المطلوبة
- ٣- يجب أن تكون المواد المقدمة جديدة غير مجدة من النوعيات الجيدة وخالية من العطب وعيوب التصنيع.
- ٤- على العارض تحديد المكان الذي سيتم فيه الإصلاح ويجب أن يكون مناسباً ومؤهلاً وتقديم بيان ملكية أو عقد إيجار مصدق أصولاً .
- ٥- على العارض ذكر الأسعار الإفرادية والإجمالية لكل بند على حدا .
- ٦- فترة الضمان عام كامل من تاريخ الاستلام الأولي .
- ٧- يتم الاستلام الأولي للmotor بعد تركيبه من قبلنا والتأكد من أنه يعمل بشكل جيد (تجريبي لمدة ٥٠ ساعة عمل) .
- ٨- لا تقبل التجزئة بالعرض.
- ٩- مدة التنفيذ : ٧ يوم .

٢٠٢٤/٢/١٤

المدير الفني

م. عبد الله الدين

م. أيمن الداغة

م. هلاله سليمان

المدين العام
المهندس أسامة هاشم محمود

العربية السورية
نفط والثروة المعدنية
سلة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
شركة العامة للفوسفات والمناجم

رقم
التاريخ

دفتر الشروط الفنية

الخاص بإصلاح محرك كهربائي استطاعة /٥٥ ك. واط

موقع العمل:

يتواجد المحرك في مديرية التحميل بطرطوس

الأعمال المطلوبة:

لف محرك كهربائي استطاعة /٥٥ ك. واط سرعة الدوران ١٥٠٠ دورة/دقيقة وفق مايلي :
١- فرط المحرك ومن ثم لف كامل لجميع الملفات حسب النموذج الأساسي ويقع على المتعهد تقديم اسلاك النحاس

المطلوبة وكل مايلزم .
٢- تقديم وتركيب الرولمانات عدد ٢/٢ وأرقام الرولمانات هي :

- رولمان رقم ٦٣١٢ / عدد ١١ .

- رولمان رقم NU314 / عدد ١١ .

٣- تقديم وتركيب جنكسيون لوصل نهايات الملفات النحاسية من نوع بورسلان في علبة الوصل .

شروط عامة :

١- على العارض زيارة موقع العمل ومعاينة المحرك قبل تقديم عرضه

٢- على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة للمواد المطلوبة

٣- يجب أن تكون المواد المقدمة جديدة غير متجدد من النوعيات الجيدة وخالية من العطب وعيوب التصنيع.

٤- على العارض تحديد المكان الذي سيتم فيه الإصلاح ويجب أن يكون مناسباً ومؤهلاً وت تقديم بيان ملكية أو عقد إيجار مصدق أصولاً .

٥- على العارض ذكر الأسعار الإفرادية والإجمالية لكل بند على حدا .

٦- فترة الضمان عام كامل من تاريخ الاستلام الأولي .

٧- يتم الاستلام الأولي للmotor بعد تركيبه من قبلنا والتتأكد من أنه يعمل بشكل جيد (تجريبيه لمدة ٥٠ ساعة عمل) .

٨- لا تقبل التجزئة بالعرض .

٩- مدة التنفيذ : ٧ يوم .

٢٠٢٤/٢/١٤

المدير الفني
م. عبد الله الدليل

م. هلاله سليمان م. أيمن الاغلة

المدير العام
المهندس أسامة هاشم محمود